

الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأمر الإحالة

يوجب القانون لصحة دخول الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة وانعقاد ولايتها بنظرها إعلان المتهم بذلك ، وتتولى النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية حسب الاحوال هذا الاعلان ، ويقع باطلا كل حكم يصدر دون إعلان المتهم اعلانا قانونيا صحيحا .

فتبطل ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات ، أو أمر الإحالة الى محكمة الجنايات اذا لم يعلن المتهم بها قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد فى المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح غير مواعيد المسافة ، وفى مواد الجنايات يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .